المحكمة الإدارية

القضية عدد :28923/نزاع انتخابي

حكم إستئنافي

تاريخ الحكم : 21 سبتمبر 2011

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافيّة الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين :

المستأنف: ، محاميه الأستاذ ، الكائن مكتبه ،

مرجهة،

والمستأنف ضدّها: الهيئة الفرعية المستقلّة للإنتخابات في شخص ممثلها القانوني مقرّها

،

مرجهة أخرى

بعد الاطلاع على مطلب الاستئنـــاف المقدّم من المستأنف بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28923 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائيّة المنتصبة للقضاء في مادّة النزاعات الانتخابية في القضيّة عدد 6 بتاريخ 16 سبتمبر 2011 والقاضي ابتدائيا بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف تقدّم بتاريخ 7 سبتمبر 2011 صحبة أعضاء القائمة الانتخابية لحزب إلى الهيئة الفرعية المستقلّة للإنتخابات لتقديم ترشّحه، غير أنّ الهيئة وبتاريخ 9 سبتمبر 2011 أصدرت قرارها القاضي بعدم

جلاب المقدّمة إلى الهيئة الفرعية للإنتخابات بالقصرين حسب ترتيبها النهائي الذي اختاره رئيسها واحتياطيا قبول قائمة حزب المبادرة بالقصرين حسب ترتيبها الأصلي بعد تصحيحها بتعويض إيمان عمري بنزيهة محمّدية، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

1- عن عدم احترام الآجال: بتاريخ 7 سبتمبر 2011 وقع إعلام المستأنف بعدم بلوغ السن القانونية، فتقدّم بتاريخ 8 سبتمبر 2011 بطلب سحب ترشّحها كتابيا وفي نفس اليوم تقدّم بقائمة جديدة ضمّنها تعويض إيمان العمري بالسيّدة نزيهة محمدية مع إدخال تعديل في ترتيب المترشحين اقتضاه ذلك التعويض، وعملا بالفصل 28 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 فإنّه بإمكانه سحب مترشح وتعويضه بمترشح آخر إلى غاية 48 ساعة قبل موعد الإقتراع.

2- عن اجراءات سحب الترشح: خلافا لما اعتبرته الهيئة فإنّ التّعويض كان بناء على دعوة من اللّجنة الفرعية للإنتخابات التي أعلمت المستأنف بعدم بلوغ المترشحة الأولى السن القانونية ولا يمكن للهيئة أن تتمسّك بعدم جواز هذا التصحيح.

3- عن تغيير ترتيب المترشحين: إنّ ترتيب المترشحين هو مسألة خاصّة برئيس الحزب الذي أعطى في ذلك تفويضا مطلقا للمستأنف ولا دخل للهيئة الفرعية فيه وأنّ التعديل في الترتيب جائز وتمّ في اليوم الموالي للتصريح بالقائمة بمناسبة تصحيحها.

4- عن عدم أهلية أعضاء القائمة: علّلت الهيئة الفرعية للإنتخابات قرارها بأن المترشحين مدعوين في صورة ترشحهم إلى تحرير دستور الجمهورية التونسية ولا يمكن لمن يعجز عن احترام شروط شكلية بسيطة إرساء دستور يحدّد مصير البلاد، وأنّ هذا الموقف يتعارض مع وظيفة الهيئة ويؤكّد عدم نزاهتها وعدم استقلاليتها.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وعلى المرسوم عدد35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي المنقّح والمتمم بالمرسوم عدد72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النزاع بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنـــة ليوم 20 سبتمبر 2011 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة سلوى قريرة في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضرت الأستاذة نيابة عن زميلها الأستاذ نائب المستأنف ورافعت على ضوء التقارير المقدّمة طالبة نقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بترسيم منوّبتها بالقائمة المقدّمة بالدّائرة الإنتخابية والأخذ بعين الإعتبار ترتيبها بالقائمة، فيما لم يحضر ممثل الهيئة المستأنف ضدّها.

حجز ملف القضيّة للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 21 سبتمبر 2011.

و بها و بعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي :

<u>من جهة الشكل</u> :

حيث قدم مطلب الإستئناف في أجله القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لجميع مقوماته الشكلية لذا اتجه قبوله من هذه الناحية.

<u>من جهة الأصل</u>:

حيث تمسّك محامي المستأنف بأنّه وبتاريخ 7 سبتمبر 2011 وقع إعلام منوّبه بعدم بلـــوغ إيمان العمري السن القانونية، فتقدّم بتاريخ 8 سبتمبر 2011 بطلب سحب ترشّحها كتابيا وفـــي نفس اليوم تقدّم بقائمة جديدة ضمّنها تعويض بالسيّدة مـــع إدخـــال تعديل في ترتيب المترشحين اقتضاه ذلك التعويض، وعملا بالفصل 28 من المرسوم عـــدد 35

[illegible] المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي على أنّه يحقّ لكلّ مواطن مضمونة المجلس التأسيسي لكلّ ناخب بالغ من العمر ثلاثة وعشرين سنة كاملة على الأقل يوم تقديم ترشّحه.

وحيث أنّ شرط السن الأدنى للترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي يعتبر من الشروط الأصلية لصحّة الترشّح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي غير القابلة للتصحيح وانتفاء أحدها يؤول إلى بطلان القائمة.

وحيث طالما ثبت أنّ أحد أعضاء القائمة الانتخابية لحزب لم يكن مستوفيا لشرط السنّ القانوني في تاريخ تقديم الترشّح فإنّ الهيئة الفرعية المستقلّة للإنتخابات تكون محقّة في رفض ترسيم القائمة واتّجه لذلك رفض الإستئناف الماثل لعدم استناده لأسباب جديّة.

ولهذه الأسبـــاب:

<u>قضت المحكمة</u> :

<u>أوّلا</u>: بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

<u>ثانيا</u>: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإستئنافيّـــة الثـــانية برئـــاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيّد حسين عمارة والسيّدة منى القيزاني.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 21 سبتمبر 2011 بحضور كاتبـ الجلســـة السيد فوزي البدوي.

رئـــيـــس الدائرة

حـــــاتم بنخليفـــة

المستشارة المقـــرّرة

سلوى قريرة